

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله المسلم
وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، أحمد الخطيب ، يوسف الذبابات ، ناهي الزعبي .

المستدعي :

وكيله المحامي

كان المستدعي وبطلبه رقم ٢٠٠٩/١٢ قد تقدم بطلب إلى معالي وزير العدل لإعادة محاكمته في القضية العرفية العسكرية رقم ٨٢/٣٥٥ فصل ٨٢٢/١١/٢٨ ١٩٨٢ .

وأنه وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ فقد أحال معالي وزير العدل هذا الطلب إلى محكمتنا على مقتضى المادة ٢٩٢د من قانون الأصول الجزائية والمادة ٢د من قانون رفع المسؤولية نتيجة إنهاء الأحكام العرفية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ :

المواقع :

بتاريخ ١٠/١١/١٩٨٢ أحيل المستدعي للمحاكمة أمام المحكمة العرفية العسكرية لمحاكمته بتهمة الاشتراك باختلاس أموال عامة مكررة خلافاً لأحكام المواد ١/١٧٤ و ٣ و ٤ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٦ عقوبات .
و نتيجة المحاكمة قررت المحكمة العرفية العسكرية العسكرية بتاريخ ١١/٢٨/٩٨٢ إدانته بالتهمة المسندة إليه وهي الاشتراك باختلاس أموال عامة وحكمت عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتعزيمه مبلغ (٢٧٣٢) ديناراً و (٩١٠) فلسات على أن يحبس سنة واحدة في حالة عدم دفعه الغرامة .

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٥٠٢

lawpedia.jo

الأردني وسعر التحويل في ذلك الحين لليرة السورية وعليه فقد تم تسديد كامل قيمة البندورة المشحونة إلى تجار سوريا ويتضح أن الفرق الذي توصل إليه مندوبي ديوان المحاسبة في الكشف المشار إليه أعلاه كان قد سدد بموجب وصول المقبوضات رقم ٧٠٨ صفحة اليومية رقم ٢٣ الذي سهى عن إدخاله في الكشف مما سبب وجود فروقات .

ثالثاً : صورة طبق الأصل عن التقرير المقدم من شاهدي محكمة جنابات عمان

في القضية رقم ١٩٩٢/٤٦٩ تاريخ ١٩٩٢/١١/٢٦
والذي ورد فيه (تبعاً للقسم القانوني الذي أدلينا به أمام محكمكم فإننا نتقدم بهذه الشهادة الخطية بعد اطلاقنا على ملف القضية وقودها المحاسبية على النحو التالي: وهذه المبالغ المقبوضة لقيمة مبيعات البندورة من قبل سلطة وادي الأردن إلى سوريا بالدينار الأردني ويسعر التحويل لليرة السورية في ذلك الوقت وعليه فقد تم تسديد كامل قيمة البندورة المرسلة إلى الأسواق السورية (الشام) في ذلك الحين .

رابعاً : صدور العديد من قرارات التمييز والمتمضن بقول إعادة المحاكمة لبعض من

المتهمين في القضية العرفية ١٩٨٢/٣٥٥ ومن ذلك تمييز رقم ٢٠٠٣/١٥١٠ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ والقرار الصادر عن محكمة جنابات السلط رقم ٢٠٠٤/٥٢ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩ والقرار الصادر عن محكمة جنابات السلط في القضية ٢٠٠٤/١٤٠ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ تمييز رقم ٢٠٠٢/٨٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ والقرار الصادر عن جنابات السلط في القضية رقم ٢٠٠٢/١٧٨ تمييز رقم ٢٠٠٣/٥٨٢ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ والقرار الصادر عن المحكمة العرفية العسكرية في القضية رقم ٢٠٠٣/١٩١ تمييز رقم ١٩٩٧/١٥٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٥ والقرار الصادر عن محكمة جنابات عمان في القضية رقم ١٩٩٧/٥٠٦ تاريخ ١٩٩٨/٥/٣١ تمييز جزاء رقم ١٩٩٣/٢٣٢ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٧ والقرار الصادر عن محكمة جنابات عمان رقم ١٩٩٣/٤٦٤ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣٠ تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٩٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ والقرار الصادر عن محكمة جنابات السلط في القضية رقم ٢٠٠٣/٢٩٠ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ تمييز رقم ١٩٩٨/٣ والقرار

العرفية العسكرية والمكتسبة الدرجة القطعية وفقاً للشرط المبينة في الباب التاسع من قانون أصول المحاكمات الجزائية .


ولما كان الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه مصادر عن المحكمة العرفية العسكرية وأنه مكتسب الدرجة القطعية فإن للمستدعي الحق في تقديم هذا الطلب .

ومن تدقيق المادة ٢٩٢ من الأصول الجزائية نجد أنها أجازت إعادة المحاكمة في دعاوى الجنايات والجناح أياً كانت المحكمة مصدرة القرار أو مقدار العقوبة المحكوم بها وذلك في عدة أحوال مبينة في تلك المادة منها الفقرة د التي يستند إليها المستدعي والتي تنص على ما يلي :

(إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه) .

وحيث أبرز المستدعي مستندات جديدة ظهرت بعد صدور حكم المحكمة العرفية العسكرية لم تكن معروفة للمستدعي ولم تطلع عليها المحكمة وأنه من شأنها عند وزنها وتقييمها من قبل محكمة الموضوع أنها قد تؤدي إلى تغيير وجه الحكم بالنسبة للمستدعي الأمر الذي يبنى عليه القول بأن الشرط الوارد في الفقرة د من المادة ٢٩٢ من الأصول الجزائية متوافر في هذا الطلب .

لهذا وبناء على ما تقدم وعملًا بنص المادة ٢٩٦ من الأصول الجزائية نقرر قبول الطلب والحكم بإعادة محاكمة المستدعي من قبل محكمة جنابات عمان باعتبار أن مكان إقامته عمان جبل الحسين شارع الخليل وفق ما هو مبين في طلب إعادة المحاكمة المقدم منه إلى معالي وزير العدل على مقتضى المادة ١/٥ من الأصول



Handwritten scribble

1:3

Handwritten text: "المستأجر"

Handwritten text: "المستأجر"

Handwritten scribble

Handwritten scribble

Handwritten scribble

Handwritten scribble

Handwritten scribble

Handwritten text: "المستأجر"

٢٠١٠/١١/١٨ الموافق ١٥/٣/١٤٣١ سنة ١ صفر ١٤٣١ تاريخاً ثابتاً من تاريخ ١٨/١١/٢٠١٠

المستأجر: *Handwritten name*

المستأجر: *Handwritten name*